النهار ٠٦-٠٧-٢٠٢٠

النهار" تنشر مسوّدة مشروع قانون تنظيم قطاع الكهرباء

وزير الطاقة والمياه ريمون غجر

يعقد مجلس الوزراء جلسة عادية غداً الثلثاء في القصر الجمهوري، وعلى جدول أعمالها، عرض وزارة الطاقة والمياه تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسّسة كهرباء لبنان (البند ٢) ومشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون الرقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (قانون تنظيم قطاع الكهرباء البند الرقم ٧). وفي المعلومات أنّ اتفاقاً تمّ على البندين بين الرئيس نبيه بري والنائب جبران باسيل لدى زيارة الأخير قصر عين التينة الأسبوع الماضي. و"النهار" تنشر مسوّدة مشروع تنظيم قطاع الكهرباء:

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مسودة مشروع قانون تعديل القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (قانون تنظيم قطاع الكهرباء).

المرجع(...) :

إلحاقاً بكتابنا إليكم رقم ٤٥١/و تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨، وانسجاماً مع ما ورد في كتابكم المذكور في المرجع أعلاه رقم: ٤٢٤/م ص تاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ المسجل لدينا برقم ٥٢٤/و تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ لا سيما مضمون التوصية التي أقرها المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٩، واستجابة لرغبة وتوصية المجلس النيابية، نودعكم ربطاً نسخة منقّحة ورقيّة وأخرى رقميّة على قرص مدمج عن مسوّدة مشروع قانون تعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) مع أسبابه الموجبة بعد الأخذ بالملاحظات التي أثارها أعضاء اللجنة الوزارية المشكلة لهذه الغاية لا سيما في جلستها الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥ وتلك التي رأيناها ضرورية ليأتي التعديل متكاملاً مع التوصية النيابية ومستجيباً لمستلزمات تطوير وتحديث قطاع الكهرباء وفق التقنيات الحديثة المتاحة وعلى ضوء التعاون الفعّال بين القطاعين العام والخاص.

وفي هذا السياق، نلفت الإنتباه إلى أن وزارة الطاقة والمياه، ومنذ صدور قرار مجلس الوزراء رقم: ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (ورقة سياسة قطاع الكهرباء) والقانون رقم ٢٠١١/١٨١ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣، كانت قد أعدت ورفعت إلى مقام مجلس الوزراء مسودة مشروع تعديل القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ وتمت مناقشته في جلسات عدة مع اللجنة المؤلفة خصيصاً للنظر في التعديلات الواجب إدخالها عليه، وبنتيجة ما توصلت إليه اللجنة الوزارية رفعته وزارة الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ بصيغته النهائية إلى مقام مجلس الوزراء بعد الأخذ بكل ملاحظات أعضاء اللجنة الوزارية، إلّا أنّه لم يصر إلى إقراره وإعطائه مساره القانوني.

وبما أن وزارة الطاقة والمياه عادت ورفعت إلى مقام مجلس الوزراء بكتابها رقم ٧٢٨/و تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ مسودة مشروع قانون تعديل القانون رقم ٤٦٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) وطالبت بمناقشته وإقراره تمهيداً لرفعه بمرسوم إلى المجلس النيابي، الأمر الذي لم يتحقّق بدوره بعد، فكانت التوصية الصادرة عن المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٩ وأتت مطلباً ملحاً من هذه الوزارة بصدورها عن المجلس النيابي بالتوافق مع هذه الوزارة، وهدفها حث الجميع على السير قدماً في تنفيذ ورقة سياسة قطاع الكهرباء بكل مندرجاتها.

إضافة إلى ما تقدّم، لا بد من الإضاءة على موضوع تشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء إذ أنّه يتعلّق وكشرد مسبق فنياً وتقنياً وقانونياً لتشكيل الهيئة، بإنجاز التعديلات اللازمة على القانون رقم ٤٦٢/ ٢٠٠٢ ليصبح قابلاً للتطبيق تمكيناً للحكومة من وضعه، بمفاصله كافة، في مسار التنفيذ، ومنها تشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

يهم وزارة الطاقة والمياه، تحقيقاً لتشكيل الهيئة، أن توضح أنّها أنجزت جميع التعديلات اللازمة على القانون ٢٠٠٢/٤٦٢ بعد أن أخذت بالإقتراحات التي كانت اقترحتها اللجنة الوزارية المعينة لهذه الغاية، خلال العامين ٢٠٠١ و٢٠١٢ وأرسلت التعديلات مع الإقتراحات لجانب مقام مجلس الوزراء في حينه، وكذلك إلى لجنة الإشغال والطاقة النيابية، كما أنها عادت ورفعت إلى مجلس الوزراء بكتابها رقم ٧٢٨/و تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ مسوّدة مشروع قانون تعديل القانون رقم ٤٦٢ بعد جمع جميع الملاحظات والإقتراحات وإرسالها إلى اللجنة الوزارية المعنية التي كانت قد واكبت خطة الكهرباء المحدّثة، كما أن وزارة الطاقة والمياه أرسلت مجدداً إلى مجلس الوزراء بكتابها رقم ٤٥١/و تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ مسوّدة مشروع قانون تعديل القانون ٤٦٢ متضمناً الملاحظات التي أثارها أعضاء اللجنة الوزارية المشكلة لهذه الغاية، لا سيما في جلستها الأخيرة تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥، ولم يصر بعد إلى إقرار أي مسوّدة من مسودات مشاريع تعديل القانون رقم ٤٦٢/ ٢٠٠٢ وإعطائها مسارها القانوني.

وبما أن تشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء نص عليه القانون ٤٦٢/ ٢٠٠٢ في صيغته الحالية، والتي لا يمكن السير بها قبل أن يصبح القانون ٤٦٢ قابلاً للتطبيق وفق ما أوجبته المادة ٤٨ منه في نصها على الإبقاء على جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ القانون ٤٦٢ سارية المفعول إلى حين أن يصبح هذا القانون نافذاً. كما أن القانون رقم ١٨١ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ أوجب أيضاً تعديل القانون رقم ٤٦٢. كذلك، أوصى مجلس النواب إلى الحكومة، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠١٩، بإنجاز التعديلات المطلوبة على القانون ٤٦٢/ ٢٠٠٢ وتشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، مما يؤكّد وجود استحالة قانونية مانعة لتشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء في الوقت الراهن قلب إقرار التعديلات اللازمة والمطلوبة على القانون رقم ٤٦٢/ ٢٠٠٢.

وبما أن وزارة الطاقة والمياه قامت بدورها، منذ العام ٢٠١١ ولتاريخه، بإعداد عدة مسودات مشاريع قوانين تتضمن الاقتراحات اللازمة لتعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢، ورفعتها إلى مقام مجلس الوزراء، ولم تلق بعد مسارها القانوني، فتكون قد التزمت دوماً ومراراً بتطبيق القانون وتوصية المجلس النيابي ولا يمكن لها أن تتحمّل أعباء سواها.

لقد قدّمت وزارة الطاقة والمياه واللجنتان الوزارية المختصة تصوراً مفصلاً للقانون وعالجت العناوين الأساسية التالية:

-الأسئلة المحورية لمستقبل قطاع الطاقة.

-دور الدولة – مجلس الوزراء – المجلس الأعلى للخصخصة – الوزير – الهيئة الناظمة ومؤسسة كهرباء لبنان.

-أنشطة القطاع وفكفكته وتشركته والمرحلة الانتقالية وصولاً إلى الخصخصة.

ولعل أبرز النقاشات حول التعديلات المطلوبة تمحورت حول الأمور التالية:

-1الاختيار بين التشركة أم البقاء على مؤسسة كهرباء لبنان كمؤسسة عامة وتعزيز صلاحياتها.

أ- تعزيز صلاحيات المؤسسة كمؤسسة عامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

-التوظيف.

-الرقابة الذاتية (تحريرها من التفتيش المركزي أو تخفيف قبضة التفتيش المركزي).

-سلطة الوصاية عبر تعزيز الاستقلالية المالية.

ب- يمكن للمؤسسة بعد تشركتها أن تنشأ شركة أو شركات تتملكها تمهيداً لبيعها فيما بعد وذلك في مجالي الانتاج والتوزيع حصراً. أما النقل فيبقى شركة عامة مع إمكانية إنشاء عقود تشغيل وصيانة.

ج- يسمح هذا الخيار بمعالجة موضوع المستخدمين وذلك خلال الفترة التي تقع بين تعزيز صلاحية المؤسسة وتأسيس الشركات.

-2تحديد دور وصلاحيات وزير الطاقة والمياه:

أ- التأكيد على أن الكهرباء سلعة اقتصادية، استراتيجية وحيوية وأنشطتها من المنافع العامة. وبالتالي تأمين حضور الدولة في كافة أنشطة القطاع حيث تستوجب الضرورة لذلك.

ب- الوزير هو واسطة العقد بين الهيئة ومجلس الوزراء بحيث يتم تطبيق هذا المبدأ في كافة نصوص القانون.

ج- تقترح الوزارة المخطط التوجيهي للقطاع على أن يتم إقراره في مجلس الوزراء حيث يلزم.

د- يبقى للوزير الإشراف الإداري حيث ينبغي مثل إصدار المراسيم المتعلقة بالاستملاك وغيره.

هـ – تأمين التوازن بين وضع السياسة العامة للقطاع والاستراتيجيات والتخطيط العامة من جهة، وضمان الفعالية التجارية وإعطاء القطاع المرونة اللازمة لعمله تلبيّة لحاجات المواطنين وللإقتصاد الوطني من جهة أخرى.

و- تحديد التعرفة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المبني على رأي الهيئة.

ز- إعداد وإقتراح مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.

-3تحديد دور وصلاحيات الهيئة الناظمة:

تشكل الهيئة الناظمة أحد المحاور الأساسيّة في القانون ٤٦٢ على أن يتم اعادة تحديد صلاحياتها ومسؤولياتها كما يجب إلغاء جملة من التناقضات في أدوارها مثل التخطيط وإعداد ملفات الترخيص والمراقبة. إن دورة الهيئة الناظمة يجب أن يتمحور حول المتطلبات الأساسيّة التالية:

في المرحلة الانتقالية:

أ- اعداد مجمل الأنظمة والمراسيم التنفيذية التي تساهم في إنجاح عملها.

ب- إعداد جهازها البشري واحتياجاتها اللوجستية التي تمكنها من القيام بدورها في المرحلة النهائي.

ج- القيام بتحديد مؤشرات الاداء لأنشطة القطاع المختلفة وطرق تقييمها.

د- إعداد الدراسات والمشاريع لاستمرار نمو القطاع وذلك في اطار المخطط التوجيهي العام الذي تعدّه وزارة الطاقة والمياه.

هـ – تدقيق الأرقام حول مديونية القطاع ومكوناتها وأسبابها وارتباطها بالاستثمارات وبتراجع التوازن المالي.

و- مراقبة اداء الشرطة الجديدة وخاصة فيما يعود لمؤشرات الاداء التقنية والمالية تحديداً مع الأنشطة التي يساهم فيها القطاع الخاص، ورفع التقارير الدورية الى وزير.

ز- تحضير ملفات التراخيص لمعامل كهربائية جديدة.

في المرحلة النهائية:

أ- تعمل الهيئة الناظمة على إدخال القطاع الخاص إلى أنشطة و/أو ملكية أنشطة القطاع على أسس التنافس والشفافية.

ب- تضمن الهيئة الناظمة منع الاحتكار في قطاع الإنتاج عبر تحضير المراسيم في منع ضم شركات الانتاج والتوزيع في حالات الاندماج لدى الشركات الكبرى.

ج- تقترح الهيئة على وزير الطاقة والمياه ومنه إلى مجلس الوزراء إعطاء التراخيص/ الأذونات على أساس المنافسة، على ان تلتزم الهيئة سقف الحاجات الواردة اليها من المخطط التوجيهي لوزارة الطاقة والمياه.

د- تتأكد الهيئة من سلامة عمل أنشطة القطاع المختلفة والتزامها المقاييس والمعايير التقنية والمالية والخدماتية.

-4تحديد دور القطاع الخاص:

مع مراعاة المبدأ الأساسي باعتبار الكهرباء سلعة استراتيجية، يمارس القطاع الخاص حيث يلزم من أنشطة في ناشطي الانتاج والتوزيع وذلك بعد ضمن عدم وجود أي احتكار لأي نشاط من قبل شركة خاصة، على النحو التالي:

أ- الانتاج بكافة مندرجاته وتقنياته.

ب- التوزيع بكافة مندرجاته وتقنياته.

ج- التسويق (وذلك في مرحلة متقدمة).

د- التشغيل والصيانة لشبكة النقل.

خذا ما اقتضى بيانه، نرفعه إلى جانبكم طالبين تزويد حضرة السادة الوزراء بنسخة عن مسودة مشروع القانون المرفقة ربطاً تمكيناً لهم من الإطلاع على التعديلات المقترحة ليصار إلى وضع مشروع قانون التعديل على جدول أعمال أقرب جلسة ممكنة لمجلس الوزراء لمناقشته تمهيداً لإقراره وإعطائه مساره القانوني.

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

الأسباب الموجبة لمشروع تعديل القانون رقم ٤٦٢/ ٢٠٠٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)

لما كان القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ متضارب ومتناقض وغامض ويخلق العديد من الإشكاليّات في تفسيره والعقبات عند البدء في تطبيقه، كما انه لم يعد منسجماً مع الواقع الحالي لقطاع الكهرباء ويوجه شبه إجماع على ضرورة تعديله لعدم قابلية تطبيقه.

ولما كانت حكومة الوحدة الوطنية قد أقرت بالإجماع في القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ على "الشروع في عملية تعديل القانون رقم ٤٦٢ في ضوء الإجماع في هذا الخصوص وإدخال التعديل اللازم عليه لجعله قابلاً للتطبيق بعد تصحيح العيوب والتناقضات فيه."

ولما كان مجلس الوزراء قد أقر بالقرار رقم ٢٣ المتخذ في جلسته تاريخ ٢٠١١/٩/٧ الموافقة على تشكيل لجنة وزارية للنظر بالتعديلات على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢.

ولما كان المجلس النيابي قد أقر القانون ١٨١ وتم نشره بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ والذي نص على تشكيل لجنة وزارية للنظر بالتعديلات على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢، الأمر الذي بات مؤكداً على وجوب تعديل القانون رقم ٤٦٢ وعلى عدم قابليته للتطبيق إلى حين تعديله وأصبح تعديله إلزامياً بقوة ومفاعيل القانون رقم ١٨١.

واستجابة للتوصيات المتعددة للمجلس النيابي، وبعد الأخذ بالملاحظات التي أثارها أعضاء اللجنة الوزارية المشكّلة لهذه الغاية لا سيما في جلستها الأخيرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥:

لذلك، تمّ إعداد مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٦٢/ ٢٠٠٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) والذي تضمن ملاحظات اللجنتين الوزاريتين وتلك التي رأيناها ضرورية ليأتي التعديل متكاملاً مع التوصية النيابية ومستجيباً لمستلزمات تطوير وتحديث قطاع الكهرباء وفق التقنيات الحديثة المتاحة وعلى ضوء التعاون الفعّال في ما بين القطاعين العام والخاص.